

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
المرحلة الثانية – الاحوال الشخصية
مادة فقه النكاح
المحاضرة الاولى
معنى النكاح وحكمه

معنى النكاح:

النكاح في اللغة: بمعنى: الضم والتمايل والجمع، تقول: تناكحت اغصان الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض، وهو بمعنى الزواج، اذ الزواج يعني: الضم والاقتران، ومنه قوله تعالى: { وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ }، اي اقرنا السعداء في الجنة بحور واسعات العيون، و قوله عز من قائل: { وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ }، اي اقترنت بأبدانها يوم القيامة وانضمت اليها.

ومعنى كلا اللفظين في الاصطلاح: عبارة عن عقد يفيد حق انفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تدخل تحت صمته بالعقد، ويفيد حق تمتعها هي به وحده فقط .

ولعلك تلاحظ ان التعريف يفيد اختصاص الزوج بزوجه وامتناع جواز مشاركة شخص اخر له فيها، دون امتناع مشاركة امرأة اخرى للزوجة في الاختصاص به.

معنى النكاح في أصل الوضع

اختلف العلماء في معنى النكاح في أصل الوضع، فمنهم من ذهب الى انه حقيقة في العقد والوطء كليهما، كلفظ: العين الدال على معان عدة بأصل الوضع، والاستعمال هو الذي يظهر المعنى المراد منه، فان قيل: ان فلان نكح بنت فلان عند القاضي، يكون المراد منه: العقد، وان قيل: فلان نكح زوجته، او فلان اختلى بفلانة ونكحها، يكون المراد في الحاليين: الوطء.

ويرى البعض انه مجاز في العقد والوطء كليهما؛ لأنه مأخوذ من غيره، فقد قيل انه مأخوذ: من نكحه الدواء اذا خامره وخالطه وغلبه، او: من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض، او: من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها.

واصح ما يراه الشافعية هو: انه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، اما الحنفية فهم يرون: انه حقيقه في الوطء، مجاز في العقد.

وينبني على هذا الخلاف اختلاف وجهات النظر في بعض الاحكام الشرعية، فمثلا: لو زنى رجل بامرأة، فان المزني بها تحرم على اصوله وفروعه عند الحنفية؛ لأنهم يعتبرون النكاح حقيقة في الوطء، وقد حرم الله سبحانه وتعالى نكاح منكوحة الرجل على فروعه واصوله.

اما الشافعية: فلا يقولون بهذا التحريم؛ لانهم لا يرون دلالة الآية عليه؛ لقولهم ان النكاح حقيقة في العقد ومجازا في الوطاء.

فلو علق رجل طلاق زوجته على نكاح امرأة معينة، فان طلاقه يقع بالزنا بها عند: الحنفية ؛ لأن النكاح عندهم حقيقة في الوطاء، اما عند: الشافعية فان طلاقه لا يقع الا بالعقد عليها؛ لان النكاح عندهم حقيقه في العقد.

أ . م . د . باسم محمد عبيد

مدرس المادة